166912 ـ زوجها لا يجلس في البيت ولا يعطيها حقها في الاستمتاع

السؤال

إنني متزوجة منذ خمسة أعوام ولدي طفلان، لقد عرفني الإسلام وعلمني الكثير والحمد لله، كانت هناك صعوبات في حياتنا طوال العامين الماضيين فقد اقترضنا مالا ولم يكن لدينا مكان لنعيش فيه وكانت هناك مشكلات مع زوجي وفي العمل ولم يستطع مغادرة بريطانيا ولم ير أسرته منذ 8 أعوام. وقد كنت أتعلم الإسلام وخاصة كيف أكون صبورة وكيف أتعامل مع الزوج، وقد كنت دائما غير صبورة وكنت أصر على أن يحضر لي ما أريد. تغير زوجي كثيرا، حتى الآن، إنني لا أسأله شيئا غير أن يقضي وقتها مع أسرته ولكنه لا يكترث. لا يوجد بيننا لقاء جسدي (جماع) فلا يقبلني ولا يلمسني ولا يحدثني ويبدوا أنه لا يريد أن يأتي للبيت بسببي وبسبب الأطفال. لا يريد فقط زوجي أن يتركنا وإنما لا يهتم بنا أيضا. أرجو أن تنصحونني فهو لا يجيب عن أسئلتي. إنني أحاول أن أصبر وأن أتجاهل سلوكه السيء ولكنني أيضا لي احتياجات جسدية وحقوق التي لا يعطيني إياها.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

للزوجة حقوق على زوجها من العشرة الحسنة ، والنفقة ، والمسكن ، وتحصيل العفة وتلبية الرغبة العاطفية ، وكل هذه الحقوق دل عليها القرآن والسنة .

وكذلك للزوج حقوق على زوجته من العشرة الحسنة ، والطاعة في المعروف ، وتمكينه من الاستمتاع بها ، وخدمته ، وعدم الخروج من البيت إلا بإذنه ، وقد سبق بيان هذه الحقوق في جواب السؤال رقم : (10680).

وعلاج المشاكل الزوجية يبدأ من معرفة كل طرف ما له وما عليه من الحقوق والواجبات ، ثم الطرفان مدعوّان بعد ذلك إلى بذل الإحسان والمعروف ، كما قال تعالى : (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) النساء/19 ، وقال (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) البقرة/228 .

فإذا قصر الزوج في واجباته ، أو قصرت الزوجة في واجباتها ، حصل الخلل ، وساءت العلاقة بينهما .

وما ذكرت من بعد زوجك عنك وعن أولادك ، وعدم إعطائك حقك في المعاشرة ، لاشك أنه خطأ ظاهر ؛ لمنافاته للعشرة الحسنة التي أمر الله بها ، ولما فيها من تضييع حق الزوجة في الجماع وتحصيل العفة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (30 / 127) : " من حقّ الزّوجة على زوجها أن يقوم بإعفافها ، وذلك بأن يطأها ، وقد ذهب جمهور الفقهاء ـ الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة ـ إلى أنّه يجب على الزّوج أن يطأ زوجته " انتهى .
وقد اختلف العلماء في الحد الذي يجب فيه على الزوج جماع زوجته ، وأصح الأقوال أن ذلك يتبع حاجتها وقدرته .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : عن الرجل إذا صبر على زوجته الشهر والشهرين لا يطؤها ، فهل عليه إثم أم لا ؟ وهل يطالب الزوج بذلك ؟ .
فأجاب : "يجب على الرجل أن يطأ زوجته بالمعروف ، وهو من أوكد حقها عليه ، أعظم من إطعامها ، والوطء الواجب قيل : إنه واجب في كل أربعة أشهر مرة ، وقيل : بقدر حاجتها وقدرته ، كما يطعمها بقدر حاجتها وقدرته ، وهذا أصح القولين"انتهى من "مجموع الفتاوى" (32/271) .
وهجر الزوجة محرم إلا أن تكون ناشزا عن طاعته .
وينظر جواب السؤال رقم : (5971) .

ثانيا :
ينبغي أن تحل المشاكل الزوجية في جو من التفاهم والمصارحة والود والمحبة ، فيستمع كل من الزوجين للآخر ، لمعرفة المشاكل وأسبابها وطرق علاجها ، ومعرفة المقصر منهما في واجباته ، وبذلك تستقيم الحياة ، وينشأ الأبناء نشأة صحيحة في بيئة صالحة .
وقد يكون ما صدر منك من بعض التصرفات هو السبب في هذه المشكلة ، لكن هذا لا يعني استمرار الزوج في الهجر والتقصير فيما يجب عليه .

ونصيحتنا لك أن تسعي للمصارحة والتفاهم مع زوجك والاعتذار عما صدر منك من خطأ ، فإن أبى الزوج الجلوس والاستماع ، فاستعيني بالصالح من أهله أو أهلك أو من تعرفان من المسلمين ، كما قال تعالى : (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا) النساء/35 .
فيستمع المصلح لكما ، ويقف على جوانب التقصير منكما ، ويوجهكما إلى ما فيه النفع والخير لكما .

ثالثا :
إذا استمر الزوج في هجر زوجته بلا مبرر للهجر ، وأبى أن يعطيها حقها في الاستمتاع ، جاز لها طلب الطلاق ؛ لدفع الضرر عن نفسها والتمكن من الزواج من رجل يعطيها حقها ويقوم على رعايتها .
ولكن ... لا ينبغي للمرأة أن تتعجل في طلب الطلاق ، بل الأفضل لها أن تصبر ، وأن تحاول مع زوجها ، لعل الله تعالى أن يصلح ما بينهما ، فتستقيم الأسرة ، ويجتمع شملها .

نسأل الله تعالى أن يؤلف بينكما ، وأن يجمعكما على الخير والبر والتقى .

والله أعلم .